

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولبسه ففيه الوجهان لكن الأصح هنا لا يحنث كما سيأتي في نظائره إن شاء الله تعالى فإن قلنا لا يحنث فأعاد الهيئة الأولى ففي الحنث الوجهان في الدار تعاد بعد الانهدام بذلك النقص ولو كان قال في يمينه لا ألبس هذا القميص أو الثوب قميصاً أو هذا الثوب أو الرداء رداء فإن تقمص بالقميص أو ارتدى بالرداء حنث وإن اتزر بالقميص أو تعمم بالرداء لم يحنث وكذا لو اتخذ من القميص غير قميص ومن الرداء غير رداء ثم لبسهما ولو قال لا ألبسه وهو قميص فارتدى به أو تعمم أو اتزر حنث لأنه لبس وهو قميص وإن اتخذ منه غير القميص ولبسه لم يحنث فرع الوجهان فيمن قال لا ألبس هذا القميص فاتخذ منه غيره ولبسه يجريان في صور منها لو أشار إلى صبرة حنطة وقال لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبأكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا آكل حنطة لم يحنث بالخبز والعجن والدقيق والسويق ويحنث بأكل الحنطة نيئة ومقلية ومطبوخة ومبلولة ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بأكلها نيئة فقط ومطبوخة وهل يحنث بأكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها وجهان أصحهما لا وبه قطع بعضهم لزوال اسم الحنطة فصار كما لو زرعها وأكل حشيشها أو قال لا آكل هذا البيض فصار فرخاً فأكله فلو قال لا آكل من هذه الحنطة فكذلك الحكم إلا أن هنا يحنث بأكل بعضها وحكي وجه أنه إذا قال من هذه الحنطة حنث بأكل كل ما يتخذ منها ولو قال لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا العجين فأكل خبزه فعلى الخلاف